

التاريخ: ١٩٩٠/٥/١

المسلسل : ٢

المرجع: BB/3250

الموضوع: تحديد مناسبات المباني المرجعية

REFERENCE LEVELS

- نظراً لمقتضيات المصلحة العامة وتنسيقاً مع الادارات الفنية بالبلدية وأجهزة الإشراف على تنفيذ المباني تقرر ما يلي:
- ١- ضرورة الحصول على مناسبات المباني المرجعية عند البدء في إعداد التصميمات الأولية للمباني المطلوبة ترخيصها.
 - ٢- أن يتم مراجعة منسوب المبني المرخص قبل البدء في التنفيذ على الطبيعة.
 - ٣- أن يتم اتباع ما جاء ببنود الامر الاداري رقم ١٩٩٠/١٤ المرفق والخاص بتحديد مناسبات المباني المرجعية لكافة المباني - وكيفية توزيع اختصاصات الادارات والاقسام والجهات المعنية بالأمر.
 - ٤- ينفذ اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/٦/١ علمًا بأنه لش يتم قبول أي معاملات لترخيصها ما لم تكن مستوفية لما جاء ببنود الامر الاداري المرفق.

أمر إداري رقم ١٩٩٠/١٤

بشأن تحديد مناسبات المباني المرجعية

REFERENCE LEVELS

مديري البلديات:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس البلديات.
- وعلى نظام البناء لإمارة دبي.
- وعلى مناقشات اللجنة الفنية بالجلسة رقم ٣٥٢ وما بعدها.

تقرر الآتي:

تعريفات:

يدل تعبير مناسبات المباني المرجعية المذكورة بهذا الأمر على المعانى الآتية:
أولاً: بالنسبة للمباني المتعددة الطوابق - السكنية التجارية.

هو المنسوب النهائى لأى من مداخل المبنى أو جزء من المبنى المطلة على الطريق الواقع عليه هذا المدخل مباشرة.

ثانياً: بالنسبة للفيلات السكنية والبيوت العربية.

هو المنسوب النهائى لعتبر أى من بوابات السور المحيط بالمبنى .

المادة «١»

كقاعدة عامة يتحدد منسوب المبني المرجعي كالأتي:

أولاً: بالنسبة للمباني المتعددة الطوابق - السكنية التجارية.